

القانون الخاص بالقطاع السمعي البصري في الجزائر: من حرية الصحافة إلى الحق في الاتصال السمعي البصري.

د.بوعمرة الهام
د.بوعمرة آسيا

تمهيد:

من أكبر التحديات القديمة الجديدة التي تطرح بإلحاح على الساحة الإعلامية مستقبلا حتمية إنهاء احتكار الدولة للمجال السمعي البصري وفتحه للمبادرة الخاصة، لكن ضمن إطار قانوني وتنظيمي شفاف وعادل يتوفر على ضوابط المنافسة الشفافة والقانونية وحماية الثوابت التي تمثل إسمنت الوحدة الوطنية.

وبالتالي هي حتمية بعد أن فشلت القنوات العمومية أو ما يوصف بـ "اليتيمة" في استقطاب كافة التوجهات والشرائح وسط تحولات سريعة بسرعة البرق، وزاد من حدتها القصف الإعلامي الذي لا يتوقف على مدار اليوم تصنعه القنوات الفضائية الخارجية.¹

يعتبر فتح قطاع السمعي البصري في الجزائر موضوعا «قديما نسبيا» وأن بروزه كتصور وكمنظور يعود إلى سنوات التسعينات في إطار دستور 1989، حيث جاء دستور 23 فيفري 1989 بعدة تغييرات في عدة مجالات، خاصة منها المجال السياسي إذ برزت إلى الوجود تيارات حزبية جسدت ما يعرف حتى الآن بالتعددية الحزبية ومنه التعددية الإعلامية، إذ خلال مدة قصيرة ظهرت العديد من النشريات التي تتناول مواضيع

1 وكالة الأنباء الجزائرية، القانون الخاص بالسمعي البصري: 113 مادة لتنظيم قطاع السمعي البصري بالجزائر، 09:50.

متنوعة باللغتين العربية والفرنسية حيث بلغ عددها آنذاك أكثر من 500 نشرية تنتمي إلى جهات حكومية، حزبية، مستقلة أو خاصة.²

كما افرز هذا الدستور عدة مواد تخص ميدان الإعلام لكنه أهمل جانب الإعلام السمعي البصري، حيث ظل محتكرا من طرف الدولة من خلال السيطرة على القناة الأرضية الوحيدة وقنوات الإذاعة الوطنية، تم بعد ذلك إصدار أول قانون للإعلام 04 أفريل 1990 يسمح بإنشاء صحف مستقلة أو خاصة، حيث اختلفت التسميات حول الصحافة المكتوبة آنذاك من خلال المادتين (03)، (04).

تالت بعدها مناقشة مشاريع القوانين العضوية للإعلام التي تحاول فتح قطاع السمعي البصري وإعطائه أكثر حرية، إلى أن تعزز قطاع الإعلام في الجزائر خلال سنة 2014 بقانون النشاط السمعي البصري وهو القانون الذي وضع لأول مرة إطارا قانونيا للفاعلين في هذا النشاط من القطاعين العام والخاص، والذي من شأنه إحداث تغيير ملموس في وظيفة الإعلام السمعي البصري.³

يندرج هذا النص التشريعي في إطار الإصلاحات من أجل ترسيخ وتوسيع دولة الحق والقانون وهو يقترح عبر 113 مادة تنظيم المجال السمعي البصري، وضبط سيره من خلال إدراج إمكانيات تسمح للمتعاملين الخواص الوطنيين الاستثمار، ومن أجل الحفاظ على مهمة الخدمة العمومية تم بموجب هذا القانون وضع سلطة ضبط مستقلة تعتبر حارس وضامن لحرية ممارسة النشاط السمعي البصري.

كما أن التطرق لوسائل الإعلام الإلكترونية أمر جديد أتى به قانون الإعلام الجديد، إذ يعد استدراك مهم لأنه يعني الالتفات للتطورات التكنولوجية الحاصلة في المشهد الإعلامي للقرن الواحد والعشرين، حيث أصبح الاعتماد على الأنترنت في استقاء الأخبار امر لا بد منه وعرف القانون الصحافة الإلكترونية.

2 مركز الخبر للدراسات الدولية، مفهوم القذف في الصحافة، ندوة دولية، الجزائر 7 - 8

ديسمبر 2003 منشورات الخبر، 2004، ص 30.

3 دراسة في قانون الإعلام لسنة 2012،

فهل تداركت مواد القانون الخاص بالسمعي البصري في الجزائر التأخر والفراغ الذي عرفه هذا القطاع في السنوات الماضية؟ وماهي مؤشرات النجاح الأولية؟ وهل أهل هذا القانون القنوات الجزائرية السمعية والسمعية البصرية العمومية والخاصة أن ترقى إلى مستوى القنوات العالمية؟

تساؤلات الدراسة:

- 1 - ما طبيعة المشهد الإعلامي الجزائري قبل صدور قانون السمعي البصري الجديد؟
- 2 - كيف يتم تنظيم العمل الإذاعي والتلفزيوني وفقا لقانون السمعي البصري الجديد؟

3 - ما المقصود بسلطة ضبط قطاع السمعي البصري؟

أهداف الدراسة:

- 1 - التعرف على قانون السمعي البصري الجديد وتطبيقاته.
- 2 - ربط محتوى القانون بالواقع الإعلامي السمعي البصري، من خلال دعوة المهنيين والأساتذة الأكاديميين للمشاركة في تقييم هذا الواقع بعد عامين من المصادقة البرلمانية.
- 3 - رصد مختلف الرهانات والتحديات التي تواجه القطاع السمعي البصري الجزائري أمام الغزو الإعلامي اليومي للقنوات العالمية.

1 - المشهد الإعلامي الجزائري قبل صدور قانون السمعي البصري الجديد:

الجدير بالذكر أن دستور 1989 كان نتيجة لما خلفته أحداث 05 أكتوبر 1988 من خسائر مادية وبشرية،

حيث نص تقرير للجنة العدالة من اجل الجزائر على أن هذه الأحداث خلفت حوالي 500 قتيل وارجع نفس التقرير أسباب أعمال العنف تلك إلى انتفاضة الشعب الجزائري ومملته من الدكتاتورية والرشوة والفساد على المستوى الإداري.⁴

4 LAZHARI Labter, Journalistes Algériens entre le bâillon et les balles, éditions l'harmattan, Paris, 1995., P27.

فما كان للدولة تحت رئاسة السيد الشاذلي بن جديد إلا الاستجابة للوضع وإصدار أول دستور تعددي في 23 فيفري 1989 الذي نص على حرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي في المادة (40)، كما تضمنت المادة (39) « حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن»⁵

ولأول مرة في تاريخ الجزائر، تم تعيين رئيسا للحكومة في نوفمبر 1988 وتولى المنصب السيد قاصدي مرباح إلى غاية سبتمبر 1989 أين خلفه السيد مولود حمروش الذي تم في عهده إصدار أول قانون للإعلام يسمح بإنشاء صحف مستقلة أو يقال عنها مستقلة أو صحافة خاصة، حيث اختلفت التسميات حول الصحافة المكتوبة آنذاك.

أول قانون للإعلام في الجزائر:

نص قانون 04 أفريل 1990 على تغيرات على المستوى الإعلامي وحرية إنشاء المؤسسات الإعلامية في المادة (03) « يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني كذلك ما جاءت به المادة (04) من نفس القانون:

« يمارس الحق في الإعلام من خلال ما يلي:

_عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام.

_العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشرها الجمعيات ذات الطابع السياسي.

_العناوين والأجهزة التي ينشئها لأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعون

للقانون الجزائري».

وكانت هاتين المادتين الأساسيتين في نص قانون الإعلام المؤرخ في 04 أفريل 1990، حيث سمحتا بإنشاء وبكل حرية النشريات بمختلف أشكالها كما سبق وأشرنا.

⁵ انظر ملحق لقانون الإعلام الصادر في 03 أفريل 1990، متضمن في المجلة الجزائرية للاتصال، معهد علوم الإعلام والاتصال، العدد رقم 04، الجزائر، خريف 1990، ص 153-171.

لكن وبالتوازي مع هذا الانفتاح السياسي والإعلامي، كانت تجري أحداث من نوع آخر تنبئ بدخول البلاد فترة دموية راح ضحيتها العديد من الأشخاص المدنيين، منهم الصحفيين الذين دفعهم واجبهم الإعلامي إلى التضحية بحياتهم من أجل ضمان نقل ما يحدث في الواقع اليومي، وفي نفس الوقت فإن الإجراءات الأمنية المتخذة آنذاك لم تكن كافية لردع أعمال العنف والتقتيل التي كانت ترتكب في حق رجال الإعلام بصفة خاصة والمدنيين العزل بصفة عامة.

إذ أنه بعد أن تم توقيف المسار الانتخابي واستقالة رئيس الجمهورية السيد الشاذلي بن جديد، أفرز ما سمي بالمجلس الأعلى للدولة والذي نتج عن اجتماع المجلس الأعلى للأمن وتم انتخاب السيد محمد بوضياف رئيسا للمجلس سنة 1992 وبأشر مهامه بعد أدائه لليمين الدستورية.⁶

مارس الرئيس صلاحياته وكون العديد من الهياكل أهمها إعادة تعيين رئيس الحكومة السيد أحمد غزالي وتعيين أعضاء المجلس الاستشاري وعلى رأسهم السيد رضا مالك، لم يدم حكم السيد محمد بوضياف طويلا إذ سرعان ما تم اغتياله في ظروف غامضة على إثر تواجده بالمركز الثقافي لولاية عنابة.

تم تعيين لجنة وطنية للتحقيق في وفاة الرئيس بوضياف برئاسة السيد بوشعيب وحددت لها إعطاء النتائج الأولية للتحقيق خلال 20 يوما وقد نفذت هذه اللجنة التزاماتها ونشرتها، بعد ذلك تم تعيين السيد علي كافي رئيسا للمجلس الأعلى للدولة الذي واصل مهامه في إطار ما أهله له المجلس.⁷

إن الانتقال المباشر من ضغط الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية المفردة ولد تناقضات في العلاقة بين الجهاز الحكومي الذي ضعف أمام هزات الشارع السياسي

6 نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، ط1، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص33، 39.

7 الفدرالية الدولية للصحفيين، تقرير عن وضعية وسائل الاعلام والصحافة في الجزائر، 1999، ص7.

وننتج عنه عدم التحكم في سير المؤسسات السياسية مما أدى إلى استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد.⁸

وفي يوم 16 نوفمبر شهدت الجزائر أول انتخابات رئاسية تعددية حيث شاركت الأحزاب بكل ديمقراطية وأسفرت الانتخابات على تنصيب السيد اليمين زروال رئيسا للجمهورية والذي بادرت بتعديل دستوري هام في 28 نوفمبر 1996.⁹

ومنذ أن تم الإعلان عن حرية الصحافة و الإعلام المكتوب خاصة وهذه الأخيرة تتعرض إلى شتى أنواع الاضطهاد والإجراءات المقيدة للحق في الإعلام بمختلف أنواعها: الإجراءات القضائية والمتعلقة بتوقيف واعتقال الصحفيين، إذ بدأ مسلسل توقيف الصحفيين واعتقالهم في 21 جانفي 1992، بعد أيام قليلة من توقيف المسار الانتخابي خلال الفترة القصيرة لحكم الرئيس بوضياف بسبب فتح الصحف (حسب بعض الكتاب) صفحاتها لمرشحي الجبهة الإسلامية للإنقاذ وللأحزاب الإسلامية الأخرى وكذلك الإجراءات المتعلقة بتعليق نشر الصحف وأعمال العنف ضد الصحفيين من جهة أخرى.¹⁰

قام بعد ذلك دستور 28 نوفمبر 1996 بالتأكيد على ما جاء به دستور 1989 من حرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع كما أكد هذا الأخير على حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وحماية القانون لحقوق المؤلف، أما فيما يتعلق بميدان الإعلام فأشار الدستور إلى ضرورة مراجعة القانون رقم 07-90 المؤرخ في 04 افريل 1990 والمتعلق بالإعلام فيما يخص:

-تنظيم نشاط توزيع الصحافة وتنظيم الاتصال السمعي البصري واستيراد الصحافة الأجنبية.

8 محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، 2000، ص 51

9 محفوظ لعشب، مرجع سبق ذكره، ص 51.

10 الطاهر بن خرف الله، معاناة الصحافة المستقلة في الجزائر، شؤون الأوسط، العدد 59، الجزائر، فبراير 1997، ص 82.

-تأطير قانون الصحافة المكتوبة العمومية والخاصة مع وضع إطار لحماية الصحفي.

-تنظيم مجال الإشهار وتقنيته¹¹

-إعداد قانون أساسي للمؤسسة الوطنية للصحافة والوكالة الوطنية للأحداث

المصورة والمؤسسة الوطنية للصحافة السمعية البصرية والمركز الوطني للوثائق والنشر والإعلام.

2.تنظيم العمل الإذاعي والتلفزيوني وفقا لقانون السمعي البصري

الجديد:

على غرار قانون الإعلام السابق، بدأ قانون الإعلام لعام 2012¹² بالتأكيد على التعددية الإعلامية حيث نص على أن «إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية.» أبقى القانون الجديد على الإجراء الشكلي لغرض التسجيل ومراقبة المعلومات ويتمثل في تقديم المدير مسؤول النشرية، 30 يوما قبل نشر العدد الأول، لتصريح مسبق لدى «سلطة ضبط الصحافة المكتوبة»، وليس لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كما كان يحدث سابقا.

يلزم القانون الجديد سلطة الضبط استصدار الاعتماد في أجل 60 يوما على الأكثر من تاريخ إيداع الطلب. في حالة رفض إصدار الاعتماد تقوم سلطة الضبط بتبليغ رفضها للمتقدم بالطلب في أجل 60 يوما. في هذه الحالة يحق لصاحب الطلب اللجوء للعدالة للطعن في قرار الرفض.

11 مليكة عطوي، جرائم الصحافة وفقا للتشريعات الجزائرية، فكر ومجتمع، العدد 03، الجزائر، جانفي 2010، ص 79.

12 تم وضع مسودة قانون السمعي البصري في الجزائر منذ عام 2012 وقبل ذلك أيضا من خلال مشاريع القوانين العضوية، غير أن المصادقة البرلمانية كانت في نهاية شهر جانفي 2014 وصدر بعد ذلك في العدد 16 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ل 23 مارس 2014.

منح المشرع مدة عام كامل لصاحب الاعتماد لإصدار نشرته وإلا تم إلغاء الاعتماد، وثيقة الاعتماد غاية في الأهمية لأن القانون يمنع الطابع من إنجاز طباعة النشرة بدونها، أما النشريات المملوكة للشركات الأجنبية فتلزم باستصدار رخصة من الوزارة المكلفة بالاتصال.

1- محتوى قانون السمي البصري الجديد:

يتضمن القانون (133 مادة) موزعة على 12 بابا نوردتها كما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: الموضوع ومجال التطبيق يتكون من (5 مواد) من المادة 01 إلى المادة 06.

الفصل الثاني: التعاريف يتكون من مادة واحدة المادة رقم 07.

الباب الثاني: خدمات الاتصال السمي البصري.

الفصل الأول: خدمات الاتصال السمي البصري التابعة للقطاع العمومي يتكون من (08 مواد) من المادة 08 إلى المادة 16.

الفصل الثاني: خدمات الاتصال السمي البصري المرخصة يتكون من (03 مواد) من المادة 17 إلى المادة 19.

الفرع الأول: الرخصة يتكون من (18 مادة) المادة 20 إلى المادة 39.

الفرع الثاني: شروط استعمال الرخصة يتكون من (06 مواد) المادة 40 إلى المادة 46.

الفصل الثالث: احكام مشتركة لكافة خدمات الاتصال السمي البصري يتكون من (07 مواد) المادة 47 الى 51.

الباب الثالث: سلطة ضبط السمي البصري.

الفصل الأول: مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمي البصري من المادة 54 إلى المادة 56.

الفصل الثاني: تشكيل وتنظيم سلطة ضبط السمعي البصري من المادة 57 إلى المادة 88.

الباب الرابع: الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية.

الفصل الأول: الإيداع القانوني من المادة 89 إلى المادة 90.

الفصل الثاني: الأرشفة السمعية البصرية من المادة 91 إلى المادة 97.

الباب الخامس: العقوبات الإدارية من المادة 98 إلى المادة 106.

الباب السادس: الأحكام الجزائية من المادة 107 إلى المادة 111.

الباب السابع: احكام انتقالية من المادة 108 الى المادة 113.¹³

* قراءة أخرى لقانون السمعي البصري :

الباب الثاني: نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة.

الفصل الأول: إصدار النشريات الدورية ويتكون من (27 مادة) من المادة 6 إلى المادة 32.

الفصل الثاني: التوزيع والبيع في الطريق العام ويتكون من (7 مواد)، من (المادة 33 إلى المادة 39).

الباب الثالث: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ويتكون من (18 مادة)، من (المادة 40) إلى (المادة 57).

الباب الرابع: النشاط السمعي البصري وينقسم إلى فصلين:

الفصل الأول: ممارسة النشاط السمعي البصري ويتكون من (6 مواد)، من (المادة 58) إلى (المادة 57).

13 انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 51، العدد 16، الصادر يوم الأحد

23 مارس 2014، المطبعة الرسمية، ص 6-ص 19.

الفصل الثاني: سلطة ضبط السمعى البصرى، يحتوى على (3 مواد) وهى (المادة 64-65-66).

الباب الخامس: وسائل الإعلام الإلكترونية ويتضمن (6 مواد)، من (المادة 67) حتى (المادة 72).

الباب السادس: مهنة الصحفي وآداب أخلاقيات المهنة ويحتوى على فصلين: الفصل الأول: مهنة الصحفي ويتكون من (19 مادة) من (المادة 73) حتى (المادة 91). الفصل الثانى: آداب وأخلاقيات المهنة ويحتوى على (8 مواد) من (المادة 92) إلى (المادة 99).

الباب السابع: حق الرد وحق التصحيح ويتضمن (15 مادة) وذلك من (المادة 100) إلى (المادة 114).

الباب الثامن: تحت عنوان المسؤولية، يحتوى على (المادة 115).

الباب التاسع: المخالفات المرتكبة فى إطار ممارسة النشاط الإعلامى ويتكون من (11 مادة)، من (المادة 116) إلى (المادة 126).

الباب العاشر: دعم الصحافة وترقيتها يتضمن المواد (127-128-129).

الباب الحادى عشر: نشاط وكالات الاستشارة فى الاتصال يضم (المادة 130).

الباب الثانى عشر: أحكام انتقالية وختامية ويشمل المواد: (131-132-133).¹⁴

2 - فتح المشهد المرئى والمسموع:

ينص القانون فى مادته الخامسة أن خدمات الاتصال السمعى البصرى المرخص لها «تشكل من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع

14 نور الدين تواتى، مداخله بعنوان الممارسة الإعلامية للصحافة فى الجزائر. <http://manifest.univ-ouargla.dz/index.php/seminaires/archive/facult-des-sciences-sociales-et-sciences-humaines/.html>

العمومي أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية».¹⁵

ويوضح القانون في المادة (17) أن «خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام القانون».¹⁶

أما المادة (18) فتشير إلى أنه «يمكن خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة المذكورة في المادة (17) أن تدرج حصصاً وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال».¹⁷

وبخصوص الاستغلال تنص المادة (27) من القانون على أن «مدة الرخصة المسلمة تحدد بـ 12 سنة لاستغلال خدمة بث تلفزيوني و6 سنوات لخدمة بث إذاعي».¹⁸

في حين تؤكد المادة (28) أنه يتم «تجديد الرخصة خارج إطار الإعلان عن الترشح من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري».¹⁹

ويحدد أجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري وفقاً للمادة (31) سنة واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني، وستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي.

15 انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 51، العدد 16، الصادر يوم الأحد

23 مارس 2014، المطبعة الرسمية، ص 8.

16 نفس المرجع، ص 10.

17 نفس المرجع، نفس الصفحة.

18 انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 51، العدد 16، الصادر يوم الأحد

23 مارس 2014، المطبعة الرسمية، ص 11.

19 نفس المرجع، نفس الصفحة.

ومن جهة أخرى تطرق القانون إلى الأحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري حيث تشير المادة (47) إلى أنه «يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي».²⁰

كما توضح المادة (48) أن دفتر الشروط يتضمن أساسا الالتزامات التي تسمح بـ «احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين واحترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد، واحترام سرية التحقيق القضائي والالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى».²¹

كما تفرض الالتزامات «احترام مقومات ومبادئ المجتمع واحترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور وترقية روح المواطنة وثقافة الحوار واحترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام وتقديم برامج متنوعة وذات جودة».²²

وينص دفتر الشروط على ضرورة التأكد من احترام حصص البرامج المحدد مع السهر على أن تكون نسبة 60% على الأقل من البرامج التي تبث برامج وطنية منتجة في الجزائر، من بينها نسبة 20% على الأقل مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية والسينمائية.²³

3. مهام وتشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري:

*مهام سلطة ضبط السمعي البصري:

يحدد مقر سلطة ضبط السمعي البصري وفقا للمادة (53) بالجزائر العاصمة

20 نفس المرجع، ص 12.

21 نفس المرجع، نفس الصفحة.

22 نفس المرجع، نفس الصفحة.

23 نفس المرجع، نفس الصفحة.

وهي مكلفة وفقا للمادة (54) ب «السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساري المفعول والسهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام وضمان الموضوعية والشفافية»²⁴

وهي مدعوة أيضا إلى «السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية»، وتتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بصلاحيات في مجال الضبط والمراقبة والاستشارة وتسوية النزاعات حددها القانون في مادته (55).²⁵

وتشير نفس المادة إلى أن السلطة مكلفة بدراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وتبت فيها، علاوة على تخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئات العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون.

في مجال المراقبة تسهر سلطة ضبط السمعي البصري على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول، وضمان احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين.

وعليها أيضا أن تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية أما في المجال الاستشاري فالسلطة مدعوة إلى إبداء رأيها في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري وفي كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

²⁴ انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 51، العدد 16، الصادر يوم الأحد

²³ مارس 2014، المطبعة الرسمية، ص 14.

²⁵ نفس المرجع، نفس الصفحة.

كما يتعين على سلطة ضبط السمعي البصري في مجال تسوية النزاعات، التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين والتحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات، وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطر بها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.

* تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري:

توضح المادة (57) من القانون أن سلطة ضبط السمعي البصري التي حلت محل المجلس الأعلى للسمعي البصري تتشكل من 9 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي:

5 أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية.

عضوان اثنان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.

عضوان اثنان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

وتمارس سلطة ضبط السمعي البصري وفقا للمادة (58) مهامها باستقلالية تامة حيث يتم اختيار أعضائها بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري حسب المادة (59).

يعينون لمدة 4 سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة علما بأن العضوية في هذه الهيئة تتنافى مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل انتماء لهيئة قيادية لحزب سياسي.

ويمنع على كل عضو فيها ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال

السنتين التاليتين لنهاية عهده.²⁶

26 تفاصيل جديدة عن مهام وصلاحيات وتشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري 27/10/2013

01:05:00

* ممارسة الإعلام عن طريق الإنترنت:

التطرق لوسائل الإعلام الإلكترونية أمر جديد أتى به قانون الإعلام لسنة 2012، هذا استدراك مهم لأنه يعني الالتفات للتطورات التكنولوجية الحاصلة في المشهد الإعلامي للقرن الواحد والعشرين، حيث أصبح الاعتماد على الإنترنت في استقاء الأخبار وبثها سمة القرن الجديد.

في المادة (66) نص القانون على حرية ممارسة الإعلام عن طريق الإنترنت، شريطة إيداع تصريح مسبق دون تحديد الجهة المخولة باستقبال التصاريح المسبقة والمعلومات الواجب ظهورها في الطلب ولا الآجال.

كما عرف القانون الصحافة الإلكترونية على أنها «كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من طرف شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي».

ويقصد بهذا الجرائد التقليدية التي لها نسخ على الشبكة العنكبوتية أو التي تنشر على الإنترنت فقط دون نسخة ورقية مطبوعة.²⁷

وكذلك أشار القانون لـ «خدمة السمعي البصري عبر الإنترنت» ووصفها بأنها «كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت (واب-تلفزيون، واب-إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من طرف شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي».²⁸

إذا نظرنا إلى بيئة العمل الصحفي في الصحافة الإلكترونية عبر الأنترنت كفضاء إلكتروني غير مقيد بقيود صارمة أو قابلة للتحكم فيها، كمان هو الحال في بيئة الصحافة

27 دراسة في قانون الإعلام لسنة 2012، مرجع سبق ذكره.

28 نفس المرجع.

المطبوعة، سنلاحظ أنها قد تمكنت من الجراءة في التناول وحرية النشر، فهي ترفع من سقف الحرية للمهنة وتقلص تدريجيا دور الرقابة الحكومية واللاحكومية على ما ينشر، وهذا كله يعني أنها خلقت الديمقراطية في بلدان لم تعهدها من قبل.

كما أنها فتحت عصرا جديدا فيما يتعلق بحرية التعبير، وقدمت نافذة لممارسة عمل صحفي لا تحده قيود أو حدود رقابة، الأمر الذي وفر مدخلا مستقلا يمكن أن نطل من خلاله على جزء من ظاهرة الصحافة الإلكترونية.

ويشير في هذا الصدد العديد من الباحثين في المجال الإعلامي إلى أن ظاهرة الصحافة الإلكترونية تطرح أمانا واقعا جديدا، يمكن أن يقدم الوجه الآخر والرأي الآخر بمنتهى السهولة واليسر، ويقفز فوق حواجز تكميم الأفواه وإخفاء الحقائق وكتم الرأي في الصدور²⁹

العقوبات التي أقرها القانون

عرض المشرع في 11 مادة (المواد 111-107) المخالفات المحتمل ارتكابها عند مزاولة العمل الصحفي والعقوبات التي تنجر عنها والتي أقرها القانون في الجريدة الرسمية لسنة 2012، في حالة حصولها على دعم مالي «مباشر أو غير مباشر» من أطراف أجنبية (رأس المال).

- غرامة مالية من 100.000 إلى 300.000 دج والوقف الوقي أو النهائي لوسيلة الإعلام ومصادرة الأموال محل الجنحة.

- غرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 إلى 400.000 دج: عند تلقي مزايا أو أموال مباشرة أو غير مباشرة من مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية ما عدا إيرادات الإشهار والاشتراك بالأسعار المعمول بها بالإضافة إلى إمكانية مصادرة الأموال غير المشروعة.³⁰

29. نفس المرجع.

30. انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 51، العدد 16، الصادر يوم الأحد

23 مارس 2014، المطبعة الرسمية، ص 19.

- غرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 إلى 500.000 دج في حالة إغارة اسم لشخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشره وكذلك المستفيد وإمكانية توقيف النشرية.³¹
 - غرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 إلى 100.000 دج عند إفشاء سرتحقيق ابتدائي في جريمة بنشر خبر أو وثيقة.
 - غرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 إلى 200.000 دج عند نشر مناقشات الجهات القضائية إذا كانت الجلسة سرية.
 - غرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 إلى 200.000 دج لدى نشر المرافعات المرتبطة بحالة الأشخاص والإجهاض.
 - غرامة مالية تتراوح ما بين 25.00 إلى 100.000 دج عند نشر صور، رسوم أو بيانات توضيحية تعيد تمثيل كل أو جزء من بعض الجنح والجنائيات.
 - غرامة مالية تتراوح ما بين 25.000 إلى 100.000 دج عند إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الجزائر.
 - تقادم الجنح المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية في 6 أشهر من تاريخ ارتكابها³²
 - غرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 إلى 300.000 دج في حالة رفض نشر حق الرد.
 - غرامة مالية تتراوح ما بين 30.000 إلى 100.000 دج لكل من «أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح» صحافيا لدى أدائه مهامه.
- والملاحظ انه لا تتضمن الأحكام الجزائية عقوبات بالسجن، لكنها تثقل القنوات بغرامات مالية تصل إلى 500 مليون سنتيم، ما يؤدي تلقائيا إلى إفلاسها ويضع مالكيها تحت الضغط.

31. نفس المرجع.

32. نفس المرجع.

في مجال دعم الصحافة وترقيتها وفي ثلاث مواد (94، 95، 96) ألح المشرع على ضرورة قيام الوسائل الإعلامية بتدريب الصحفيين بغية تحسين الأداء الوظيفي. كذلك تكلم القانون على إسهام الدولة في عمليات التدريب، مشاركة الدولة في تدريب الصحفيين وفرض تخصيص الوسائل الإعلامية 2 % من أرباحها سنويا لتدريب الصحفيين وتطوير الأداء الإعلامي والاستشارة في الاتصال³³.

خاتمة:

جاء قانون الإعلام لسنة 2012 كرد من الدولة على مأخذ سجلت على القانون السابق والذي عمّر أزيد من 22 سنة. الواقع يقول بأن القانون العام لسنة 1990 لم يتم العمل به كليا، بل تم تعطيل الكثير من مواده والهيئات التي نص عليها مثل «المجلس الأعلى للإعلام» الذي ارتاح له الإعلاميون، حيث تم إلغاء المجلس سنة 1993.

بالإضافة إلى ذلك، وأثناء الاضطرابات التي مست الجزائر في العشرية الأخيرة من القرن العشرين بادرت الدولة بإستصدار تشريعات عديدة أدت كلها إلى التضييق بعض الأحيان على العمل الصحفي مما يمس مباشرة «بحق المواطن في الإعلام»، حيث لا يصبح بوسع الصحف تقديم أخبار كاملة أو الوصول الحر إلى مصادر الأخبار.

لقد سقطت من القانون الجديد أغلب المواد التي كانت تنص على عقوبات سجن حيال الصحفيين حين ارتكابهم أخطاء لدى ممارسة عملهم. تم تعويض عقوبات السجن بغرامات مالية.

من ناحية أخرى، خطط المشرع لتوفير حماية أكبر للصحافي في علاقته مع رب العمل: فنص على ضرورة وجود عقد رسمي يوضح واجبات وحقوق كلا الطرفين. زيادة على ذلك، ألزم المشرع صاحب العمل صراحة باكتتاب تأمين على حياة الصحفي في حالة إرسال هذا الأخير إلى تغطية أحداث تجري في مناطق حروب أو أوبئة أو كوارث تكون حياة الصحفي بها في خطر داهم.

33- انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 51، العدد 16، الصادر يوم الأحد 23 مارس 2014، المطبعة الرسمية، ص 18.

ولا يحق لصاحب العمل التذرع برفض الصحافي القيام بالعمل بتلك المناطق لمعاقبته إلا أنه وبعد مرور عام كامل على صدور القانون، فإنه لم يتم تنصيب:

المجلس الأعلى للصحافة المكتوبة

مجلس لأداب

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

سلطة ضبط السمعي البصري

المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة

ولم يصدر القانون الخاص بالاستشارة في الإعلام كما وعدت به المادة 130 من القانون.

قائمة المراجع:

الكتب:

1 - نورالدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، ط1، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

2 - محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، 2000.

3 - مركز الخبر للدراسات الدولية، مفهوم القذف في الصحافة، ندوة دولية، الجزائر 7-8 ديسمبر 2003 منشورات الخبر، 2004.

4 - الفدرالية الدولية للصحفيين، تقرير عن وضعية وسائل الإعلام والصحافة في الجزائر، 1999.

LAZHARI Labter, Journalistes Algériens entre le bâillon et les balles, éditions l'harmattan, Paris, 1995.

المجلات والجرائد:

- 1 - الطاهر بن خرف الله، معاناة الصحافة المستقلة في الجزائر، شؤون الأوسط، العدد 59، الجزائر، فبراير 1997.
- 2 - مليكة عطوي، جرائم الصحافة وفقا للتشريعات الجزائرية، فكر ومجتمع، العدد 03، الجزائر، جانفي 2010.
- 3 - ملحق لقانون الإعلام الصادر في 03 أفريل 1990، متضمن في المجلة الجزائرية للاتصال، معهد علوم الإعلام والاتصال، العدد رقم 04، الجزائر، خريف 1990.
- 4 - انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 51، العدد 16، الصاديوم الأحد 23 مارس 2014، المطبعة الرسمية.

المواقع الإلكترونية:

- 1 - تفاصيل جديدة عن مهام وصلاحيات وتشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري. <http://www.essalamonline.com/ara/permalink/28827.html#ixzz41aOAJMka> 27/10/2013 01:05:0027
- 2 - نور الدين تواتي، مداخلة بعنوان الممارسة الإعلامية للصحافة في الجزائر - 2 <http://manifest.univ-ouargla.dz/index.php/seminaires/archive/facult-des-sciences-sociales-et-sciences-humaines/.html>
- 3 - وكالة الأنباء الجزائرية، القانون الخاص بالسمعي البصري: 113 مادة لتنظيم قطاع السمعي البصري بالجزائر، <http://www.aps.dz/ar/algerie/2519html>، 28/03/2014، 09:50.
- 4 - دراسة في قانون الإعلام لسنة 2012، http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/site-ziani/co/modulecodeinfo_3.html